في الشرح الكبير انه يستبعد ونسب ذلك فيه في الشرح الصغير وصدقه النووي من
الروضة واصاب فان المسئلة انما وقعت في الوجيز استطرادا عن مقصوده
لنفسها ولا هي في الوسيط ولم يتكلم فيها عن قصد الا الرافعي فانه وجه بحثه اليها ثم
قال ابن الرفعة الصحيح كما اختاره الوالد غير انه اوما الى منقول المذهب
خلافه وهو منازع في ذلك **الوصية** م وانه اذا اوصى الى الله تعالى
والى زيد كانت وصية الى زيد يستقل بها والرافعي قال العباس حكى وجهين
احدهما هذا والثاني ان الوصاية الى زيد والى الحاكم قال الشيخ الامام
الصواب الاول سوا عطف بالواو او ثم وذكر الله في هذا ليس الا للتبرك ولانه المنفرد
في كل شي وليس كما اوصى بالله ولزيد فان ذلك يحتمل ان يقصد فيه سبيل الله فيتزحزح
فيه ان يكون لزيد النصف فقط م وانه اذا قال اوصيت اليك في امر
اطفالي او اقمتك مقامي في امر اطفالي كان له الحفظ والتصرف وهو ما ذكر
الرافعي ان صاحب التتمة قال انه المذهب وجعله في منع الوصية الاصح
لذلك فالاول ان لا يدخل هذا في هذا الباب فانه والنووي متوافقان فيه
والذي يطمئنه في الحبس ولا كتاب عندي يخبط على الحفظ م وانه اذا اوصى ببنا
كنيسة للمارة لا يصح وتقدم في الوقف في باب التنازع ولم يذكراها في الوصية م وانه
اذا اوصى بمنفعة عبد لانسان وبرقبته لاخر فقبل الموصى له بالرقبة ورد الموصى له
بالمنفعة عادت للورثة لا الى الموصى له بالرقبة وهو ما رجحه شيخه ابن الرفعة
وجزم به فيما اذا نص على ان الرقبة مسلوبة المنفعة وقال عند الاطلاق
هو محتمل وانه اذا قال ان كان في بطنك ذكر فقد اوصيت له بالف وان

بلغ مقابلة

27

انثى فبما به تولدت ذكرين واستثنى اشترك الذكران في الالفين والانثيان
في المائة وقيل للورثة دفع الالف الى اي الذكرين شاؤا والمائة الى اي الجاريتين
شاؤا وقيل توقف الالف بين الذكرين والمائة بين الجاريتين يقع الصلح بعد البلوغ
والاوجه عن ابن سريج رحمه الله م وانه لو قال ضع ثلثي في نفسك جاز له
اخذه لنفسه خلافا للجرجاني صاحب المعاياه م وانه اذا اوصى له بابل لم يمتنع قبول
الفصيل وابن المخاض خلافا لصاحب التتمة وانه اذا اوصى لمن ينتفع بالكلاب
بكلب مما يوصي به لم يلزم الوارث ان يعطيه الكلب الذي يختص بالانتفاع به بل له
ان يعطيه اي الكلاب شاء قال هذا هو الاوفق لاطلاق الشافعي والاصحاب
م وانه في هذه الصورة لو لم يكن الموصى له صاحب حرث ولا صيد ولا ماشية
صحت الوصية قال هذا هو الاوفق لكلام الشافعي والاصحاب بل والاطلاق في جميع
الامة فلا مانع من ان يوصي بالشي لمن لا ينتفع بعينه به م وانه اذا اوصى بكذا ففات ثلثه
في حياة الموصى مع بقاء الاسم لم تبق الوصية في النقص المنفصل بخلاف المتصل وهو
ما عزاه ابن الرفعة الى النص والجمهور وان الاضحية عن الغير بغير اذنه لا يصح
وهو ما في التهذيب قال الشيخ الامام الا في صورة واحدة وهي تضحية الامام
عن المسلمين من بيت المال فتلك تجوز ويستثنى عن الاضحية عن الغير بلا اذن
ميت وقولي في المنظومة في هذه الصورة اذا ما يفهم قيد لا بد منه فلا يصح
الا اذا اتسع بيت المال اما وبالناس ضرورة احوج من الاضحية فلا **الولاء**
م وان الولاء يثبت في حياة المعتق لعصبته وهو قول ابن المنذر وقال القاضي
الحسين لا يثبت الا بعده ويتخرج عليه لو مات المعتق والمعتق حي كافر وله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)